(1) الاعتياد و الارتزاق عنصرا
(أ) التشريع التجاري.
(ب) قواعد الاثبات.
(ج) شروط اكتساب صفة التاجر.
(د) احتراف الأعمال التجارية. **م6 ص37**

(2) تقوم النظرية الذاتية على أساس
(أ) طبيعة المحاكم.
(ب) النظر إلى القائم بالعمل التجاري. **م2 ص8**
(ج) طبيعة الأعمال التجارية.
(د) مكان العمل التجاري.

(3) (التضامن-الإفلاس-المهلة القضائية-الإعذار-النفاذ المعجل-صفة التاجر) هي قواعد خاصة في
(أ) الالتزامات التجارية. **م2 ص 11**
(ب) الإثبات.
(ج) الاختصاص.
(د) جميع ما ذكر صحيح.

(4) هي الإعمال التي تعتبر تجارية إذا تمت على سبيل التكرار و الاحتراف
(أ) الأعمال المختلطة.
(ب) الأعمال التجارية المنفردة.
(ج) الأعمال التجارية بطريقة المقاولة. **م2 ص 11**
(د) الأعمال التجارية التبعية.

(5) عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم أشياء أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة من زمنية معينة مقابل أجر أو ثمن متفق عليه
(أ) مقاولة التوريد. **م4 ص26**
(ب) مقاولة النقل.
(ج) مقاولة إنشاء المباني.
(د) مقاولة الوكالة بالعمولة.

(6) اقتصر القانون التجاري السعودي على النظرية.....كأساس في تطبيق أحكامه ثم أخذ بنص عن النظرية الأخرى
(أ) الشخصية أو الذاتية.
(ب) المادية أو الموضوعية. **م2 ص10**
(ج) لم يأخذ أياً من النظريتين.
(د) جمع بين النظرتين.

(٧) يقصد بها صلاحية الشخص للاشتغال بالتجارة واكتساب صفة التاجر،وتحمل الالتزامات المفروضة على التجار

(أ) العرف التجاري.
(ب) الأهلية التجارية. **م6 ص 39**
(ج) نظرية المقاولة.
(د) الدفاتر التجارية.

(٨) من الآثار المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية

(أ) جنسية الشركة.
(ب) الذمة المالية المستقلة للشركة.
(ج) أهلية الشركة.
(د) جميع ما ذكر. **م14 ص 81**

(٩) واحد من الآتي ليس من أوجه الاختلاف بين العمل التجاري و العمل المدني

(أ) قواعد الادعاء. **م2 10**
(ب) قواعد الإثبات.
(ج) القواعد الخاصة بالالتزام التجاري.
(د) قواعد الاختصاص القضائي.

(١٠) الاشتراك في الغرفة التجارية و الصناعية

(أ) من خصائص المحل التجاري.
(ب) من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري. **م8 ص 48**
(ج) من وظائف السجل التجاري.
(د) من أركان التزامات التجار.

(١١) في الكمبيالة

(أ) طرف واحد.
(ب) طرفان.
(ج) يصح جميع ما سبق.
(د) ثلاثة أطراف. **م3 ص 21**

(١٢) "نظام المجلس التجاري ، هو قانون مقتبس من

(أ) القانون الألماني.
(ب) القانون العثماني. **م2 ص 15**
(ج) القانون الأمريكي.
(د) القانون الهندي.

(١٣) .....هو:انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة

(أ) اقتسام الأرباح.
(ب) البطلان المطلق. **م13 ص 77**
(ج) انهيار الشراكة.
(د) البطلان النسبي.

(١٤) يعتبر مفهوم التجارة لدى القانونيين
(أ) يتفقان شكلا ويختلفان ضمنا.
(ب) نفس مفهومه في علم الاقتصاد.
(ج) مقتصر على تداول الثروات وتوزيعها.
(د) أوسع من مفهومه عند الاقتصاديين. **م1 ص2**

(١٥) عدد الأعمال التجارية بطريق المقاولة وفقا للنظام السعودي
(أ) سبعة. **م4 ص26**
(ب) أربعة.
(ج) ثمانية.
(د) ستة.

(١٦) غالبية المعاملات التجارية تحتاج إلى وقت
(أ) نفس مدة المعاملات المدنية.
(ب) أطول من المعاملات المدنية.
(ج) أقصر من المعاملات المدنية. **م1 ص3**
(د) جميع ما سبق.

(١٧) لا تعتبر من مفهوم التجارة ، لعدم وجود الشراء فيها
(أ) تداول العقارات و السمسرة.
(ب) الفلاحة و الوكالة بالعمولة.
(ج) كل ما ذكر صحيح.
(د) الكمبيالات و استخراج المعادن. **م1 ص2**

(١٨) يشترط لصحة تصرفات المتعاقد ، أن يكمل
(أ) عشرين سنة ميلادية.
(ب) الثامن عشر سنة هجرية. **م13 ص74**
(ج) الخامس عشر سنة ميلادية.
(د) عشرين سنة هجرية.

(١٩) ..... هو : عدم انقسام الدين بين المدينين عند تعددهم في علاقة قانونية واحدة
(أ) التضامن. **م5 ص35**
(ب) الإعسار.
(ج) المهلة القضائية.
(د) الإفلاس.

(٢٠) من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين
(أ) التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر.
(ب) الاتفاق بين المصانع على تنظيم إنتاج السلع.
(ج) التزام العامل بعدم منافسة رب العمل.
(د) جميع ما ذكر. **م12 ص67**

(٢١) تعتبر الأعمال التجارية المنفردة أحد أقسام

(أ) <u>الأعمال التجارية الأصلية.</u> **م3 ص18**

(ب) الأعمال المختلطة.

(ج) الأعمال التجارية بطريق المقاولة.

(د) الأعمال التجارية التبعية.

(٢٢) من الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

(أ) تعدد الشركاء.

(ب) تقديم الحصص.

(ج) المشاركة في الأرباح و الخسائر.

(د) <u>لا توجد إجابة صحيح.</u> **م 13 ص 72**

(٢٣) من أهمية الدفاتر التجارية ، أنها

(أ) تساعد على الحوالة.

(ب) <u>تبين جميع العمليات التي قام بها التاجر.</u> **م7 ص41**

(ج) تمنع وجود المضاربة.

(د) تمحو القيد.

(٢٤) تتألف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة ، منها

(أ) دوائر قضايا القصاص و الحدود.

(ب) <u>الدوائر الحقوقية و الدوائر التجارية.</u> **م5 ص34**

(ج) دوائر قضايا الأحداث و الدوائر الجزائية.

(د) دوائر قضايا الاحداث.

(٢٥) تتكون الشركة من

(أ) <u>شخصين أو أكثر.</u> **م 13 ص 72**

(ب) خمسة أشخاص.

(ج) ستة أشخاص.

(د) شخص واحد.

(٢٦) من شروط اكتساب صفة التاجر

(أ) الاعتياد.

(ب) الارتزاق.

(ج) <u>احتراف الأعمال التجارية.</u> **م6 ص37**

(د) النفاذ المعجل.

(٢٧) من شروط الالتزام بالقيد في السجل التجاري

(أ) ألا يقل رأس مال التاجر عن خمسين ألف ريال.

(ب) <u>ألا يقل رأس مال التاجر عن مائة ألف ريال.</u> **م8 ص48**

(ج) لا يشترط مبلغ معين.

(د) ألا يقل رأس مال التاجر عن ثلاثمائة ألف ريال.

(٢٨) الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور من التعرف عليها

(أ) براءة اختراع.
(ب) نماذج صناعية.
(ج) <u>علامة تجارية.</u> **م 11 ص 65**
(د) رسوم تجارية.

(٢٩) الأمر الذي في الشيك كما حددته المادة رقم 91 من نظام الأوراق التجارية بيانات الشيك

(أ) <u>أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.</u> **م3 ص 23**
(ب) يجب أن يكون معلقا على شرط الوفاء.
(ج) يفضل أن يكون معلقا على شرط الوفاء.
(د) يرجع ذلك لرغبة الوسيط.

(٣٠) استقر الفقه و القضاء على أن لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة وذمة تختلط بالذمم المالية للشركاء باستثناء شركة

(أ) شركات التوصية البسيطة.
(ب) شركات التضامن.
(ج) جميع الإجابات صحيحة.
(د) <u>شركة المحاصة.</u> **م 14 ص 80**

(٣١) ينطبق القانون التجاري على طائفة معينة من الأشخاص ، وهم

(أ) المستثمرون.
(ب) <u>التجار.</u> **م 1 ص4**
(ج) المدنيون.
(د) رجال الأعمال.

(٣٢) القانون التجاري فرع من فروع

(أ) قانون الشركات.
(ب) قانون الأعمال.
(ج) <u>القانون الخاص.</u> **م 1 ص2**
(د) القانون العام.

(٣٣) النظرية التي تقوم على النظر إلى كيفية العمل وليس إلى العمل ذاته

(أ) نظرية المضاربة.
(ب) <u>نظرية المقاولة.</u> **م2 ص 11**
(ج) نظرية الموضوعية.
(د) نظرية التداول.

(٣٤) يعد كتابة العقد من

(أ) <u>الأركان و الشروط الشكلية لعقد الشركة.</u> **م 13 ص 72**
(ب) الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة.
(ج) أنواع بطلان الشركة.
(د) الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة.

(٣٥) يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء

(أ) السمعة التجارية و الاتصال بالعملاء.
(ب) <u>الاسم التجاري و العلامة التجارية.</u> **م 11 ص 65**
(ج) الاتصال بالعملاء و العلامة التجارية.
(د) الاسم التجاري و السمعة التجارية.

(٣٦) هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصه من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة

(أ) عقد الحصص النقدية.
(ب) عقد بيع أو إيجار المحل التجاري.
(ج) الحصص العينية.
(د) <u>عقد الشركة.</u> **م 13 ص 72**

(٣٧) من حالات شطب القيد في السجل التجاري

(أ) <u>موت التاجر.</u> **م 8 ص 49**
(ب) سفر التاجر.
(ج) مرض التاجر.
(د) عدم انتهاء تصفية الشركة.

(٣٨) أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري

(أ) <u>الاسم التجاري.</u> **م 10 ص 58**
(ب) المهمات.
(ج) البضائع .
(د) لا شيء مما سبق.

(٣٩) يعد الضرر من صور المنافسة غير المشروعة ، والضرر الموجب للتعويض

(أ) الذي سيقع حتماً.
(ب) الذي وقع فعلاً.
(ج) إذا كان الضرر احتمالياً.
(د) <u>الإجابة (أ) و (ب).</u> **م 12 ص 70**

(٤٠) من الأمثلة على مكونات المحل التجاري

(أ) البضائع.
(ب) الاسم التجاري.
(ج) المهمات.
(د) <u>جميع ما ذكر.</u> **م 11 ص 61**

(٤١) يشترط في عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية و الصناعية ، أن يكون العضو

(أ) عربياً.
(ب) خليجياً.
(ج) <u>سعودياً.</u> **م 9 ص 55**
(د) الجنسية ليست شرطاً في العضوية.

(٤٢) الاتصال بالعملاء و السمعة التجارية من
(أ) التزامات التجار.
(ب) نظرية الملكية المعنوية.
(ج) <u>عناصر المحل التجاري المعنوية.</u> **م 11 ص 62**
(د) عناصر المحل التجاري المادية.

(٤٣) التاجر الذي يفلس ولم يمسك بالدفاتر التجارية يعد إفلاسه
(أ) <u>إفلاساً بالتقصير أو التدليس.</u> **م7 ص 44**
(ب) إفلاساً حقيقياً.
(ج) إفلاساً وهمياً.
(د) إفلاساً احتيالياً.

(٤٤) ..... هو: مال منقول معنوي يستعمله التاجر لغرض نشاطه التجاري
(أ) تصفية الشركة.
(ب) الملكية المعنوية.
(ج) <u>المحل التجاري.</u> **م 10 ص 57**
(د) الملكية الذاتية.

(٤٥) تعتبر من الأوراق التجارية
(أ) الكمبيالة.
(ب) السند الإذني.
(ج) الشيك.
(د) <u>جميع ما سبق.</u> **م3 ص 20**

(٤٦) السيارات المخصصة للبيع الموجودة في معارض السيارات
(أ) منقولات معنوية.
(ب) <u>البضائع.</u> **م 11 ص 61**
(ج) المهمات.
(د) جميع ما ذكر.

(٤٧) من شروط احتراف العمل التجاري
(أ) <u>ممارسة الشخص للأعمال التجارية بصورة منتظمة ومستمرة كوسيلة للارتزاق.</u> م6 ص 37
(ب) يكفي ممارسة الشخص للأعمال التجارية ولو لمرة واحدة.
(ج) يجب أن يكون هناك محل ثابت لاحتراف العمل التجاري.
(د) لا توجد إجابة صحيحة.

(٤٨) يجب أن يكون عدد المشتركين من العاملين في مجال التجارة أو الصناعة المقيدين في السجل التجاري
(أ) ألا يزيد عن 20 شخصاً.
(ب) ألا يزيد عن 30 شخصاً.
(ج) <u>ألا يقل عن 30 شخصاً.</u> **م9 ص 52**
(د) ألا يقل عن 40 شخصاً.

(٤٩) يعتبر المحل التجاري

(أ) مالا منقولا معنويا وليس ملكية مادية. **م 10 ص 58**

(ب) عقارا تجاريا.

(ج) لا توجد إجابة صحيحة.

(د) ملكية مادية.

(٥٠) يشطب قيد التاجر في السجل التجاري

(أ) في حال إغلاق المحل.

(ب) إذا ترك التاجر تجارته بصفة نهائية.

(ج) إذا تم الانتهاء من تصفية الشركة.

(د) إجابة (ب) و (ج) صحيحة. **م 8 ص 49**

مع أطيب التمنيات و الدعوات بالتوفيق والنجـــــاح
لا تنسوني من صالح دعائكم
تم الحل بواسطة ملخص نورة القحطآني